

المجلس (601) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. قال حدثنا احمد -

[00:00:00](#)

ابن منيع قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن للحارث بن هشام عن طلاد بن الثائب بن خلاد عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله -

[00:00:20](#)

وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم للاهلal والتلبية. قال وفي الباب عن ابن خالد وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. قال دعيت حديث خلاد عن ابيه حديث صحيح. وروى بعضهم - [00:00:40](#)

وهذا الحديث عن خلاد ابن التائب عن زيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد ابن عن ابيه وهو خلاد ابن خلاد ابن سويل الانصاري عن ابيه - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام وعيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب ما جاء في رفع صوته بالتلبية - [00:01:17](#)

رفع صوتي للتلبية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مشروعة في حق الرجال وان النساء فانهن لا يرفعن اصواتهن وانما يرفعن اصواتهن بقدر ما تسمع امارته نفسها او رفيقها - [00:01:36](#)

واما اسماعها الرجال فلا تفعل والرجال يرفعون اصواتهم بالتلبية. فقد ورد وليس حديث اسامة بن خلاد رضي الله تعالى عنه انه قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني جبريل وقال فامر منهم امر فامرني - [00:01:56](#)

اصحابي ان يرفعوا اصواتهم امرني ان امر اصحابي ان ارفع اصواتهم بالتلبية بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وهذا يعني يدل على ان رفع صوته بالتلبية مشروع. ويدل ايضا على ان السنة وحي من الله عز - [00:02:16](#)

ديال كما ان الكتاب وحي من الله سبحانه وتعالى. لانه قال اتاني جبريل يعني بوحي من الله عز وجل امره بان يأمر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. فهذا مما يوضح ويبين ان السنة وحي من الله عز وجل. كما قال الله عز وجل - [00:02:36](#)

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فهذا الحديث يدل على ان رفع صوت التلبية انه جاء به جبريل من عند الله عز وجل وهو واضح الدلالة على ان السنة وحي من الله كما ان القرآن وحي من الله - [00:02:56](#)

ان يرفعوا اصواتهم بالاهلal والتلبية. بالاهلal والتلبية يعني او التلبية في الهلال والتلبية او التلبية ايه يعني يعني او يعني على الشك واذا كان الاهتمام والتلبية فهو من اه عطف المتماثلين على مثله مع مع تغاير الالفاظ. مثل قولها كذبا وميلا - [00:03:19](#)

الف قولها كذبا وبين هو الكذب. فقد يعطف الشيء على على على مثله وعلى نفسه مع تغاير هذا ولكن مع رواية او يعني الشك لانه قال هذا او هذا يعني بالاهلal او التلبية - [00:03:52](#)

ولذا هو التلبية. نعم قال حدثنا احمد ابن منيع احمد ابن منيع ثقة خرج الى اصحابه ستة. عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه

اصحابه كثير ستة عن عبدالله بن ابي بكر. عبدالله بن عمرو بن حزم ثقة. اخرج اصحابه في الفتنة. عبدالملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن. عبدالملك ابن - 00:04:12

عبدالرحمن هو ثقة اخرجها اصحاب ابن ثائب. ثقة اخرج الى مصحف سنن؟ نعم. اخرج الى اصحاب السنن. عن ابيه وقد يا اصحاب السنة. قال وفي الباب عن زيد ابن خالد. زيد ابن خالد الجهني اخرج اصحاب وابي هريرة. ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدولي - 00:04:35

الصحابة حديثا وابن عباس وابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبعة المسلمين في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:55

قال ابو عيسى حديث صلاب عن ابيه حديث صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن صلاب بن الثائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابي غير ابيه. يعني انه من روايته عن صحابي اخر وهو عن زيد ابن ثابت زيد ابن خالد. زيد ابن خالد - 00:05:12

ولا يصح الترمذي فلا يصح اي صحيح رواية عن ابيه. نعم. والصحيح هو عن خلاد بن الثائب عن ابيه وهو خلاد ابن الانصاري عن ابيه الله عنك ما هو الطارف من الوجوب الى النذر - 00:05:32

ما تذكرني شسمه لكن جمهور العلماء على انه في الاستحباب وليس للوجوب والظاهرية يقولون في ظل الوجوه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني عن - 00:05:53

لابي الزناد عن ابيه عن خالدة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاجلاله واغتسل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. وقد استحسب قوم من اهل العلم الاغتسال عند الاحرام - 00:06:19

وبه يقول الشافعي فمر انه عيسى باب الاغتسال للاحرام اي ان الانسان عندما يريد ان يحرم او عندما يريد ان يدخل في النسك فانه يغتسل فانه يغتسل وهو مستحب وقد اورد المصنف فيه هذا الحديث عن - 00:06:39

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان تجرد لاحرامه تجرد لاهلاله تجرد لاهلاله فجرد واغتسل لانه خلع ثيابه واغتسل ولبس الازار والرداء ولبس الازار والرداء والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم فسل اي للاحرام اغتسل للاحرام و - 00:07:05

والحديث في اسناده رجل متكلم فيه هو عبدالله بن يعقوب وهو مجهول الحالة خليفة وقيل لعله يعني قد عرف هذا هو وكذلك الحديث يعني اه ذكر الشارح انه جاء يعني في احاديث اخرى التي تدل على - 00:07:34

للاحرام فيكون الاغتسال عند الاحرام من الامور المستحبة قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد اخرج لهم عبد الله ابن يعقوب المدني عن عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال - 00:07:54

اخرجه عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن ابن ابي الزناد وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة واصحاب السنة. النبي او الزناد وعبدالله بن زكوان المدني - 00:08:16

ثقة اخرجها اصحاب في ستة وابو الزناد كنيته وهو لقب على صيغة صيغة الكلية وعلى صفة الكلية وهو ليس يعني اه كلية وانما هو لقب وكنيته ابو عبد الرحمن لانه يكنى بابنه - 00:08:36

الذي يروي عنه والذي يعني لم لم يصنف ولكنه عبد الرحمن عبد الرحمن ابن ابي الزناد وكنيته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزناد وابوه عبد الله من الاخوان المدني ثقة واصحابه - 00:08:56

ابو الزناد اقرب ما يكون ايه ناهدك عبد الرحمن وجمع نبيه؟ ايه عن خالد بن زيد بن ثابت خرج بن ثابت ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه عن ابيه عن ابيه زيد ابن ثابت صحابي رضي الله عنه اخرج اصحاب - 00:09:17

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قد استحسب قوم من اهل العلم الاحتفال عند الاحرام وبه يقول الشافعي قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عنان - 00:09:54

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله؟ قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل كان من الجحفة واهل

ند من قرن قال ويقولون واهل اليمن مني لملم قال ابن عباس وجابر ابن عبد الله - [00:10:12](#)

عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم اجمعين. قال يا ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ابو عيسى باب ما جاء في مواقيت الاحرام. والمراد بالمواقيت الاماكن التي يكون الاحرام منها - [00:10:32](#)

اذا مر بها الانسان فيحرم منها ولا يتعداها الا وهو محرم اذا كان يريد حجا وعمرة. اذا كان متجها الى مكة يريد وعمرة فيتعين عليه ان يحرم منها. واذا لم يحرم منها فيعني وكان متعمدا - [00:10:53](#)

انه يأتى عليه فدية عليه دم وان كان جاهلا او ناسيا واحرم فانه معذور ولكنه اه عليه الفدية. ولكن عليه هي الفدية. فاذا المواقيت هي الاماكن المحيطة الحرم لجهات مختلفة والتي اذا مر بها الحاج او المعتمر - [00:11:16](#)

لا يتجاوزها الا وهو محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - [00:11:46](#)

وعلى هذا فان اه هذه المواقيت هي الاماكن التي يتعين على كل معتمر او مع تاجر او حاج ان لا يتجاوزها الا وقد احرم وان تجاوزها غير محرم حصل بعد ذلك فان كان متعمدا اذن هو عليه فدية وان كان غير متعمد فانه لا يأتى والفدية - [00:12:03](#)

وقد ارد ابو عيسى حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل من اين يفلي المحرم؟ فقال عليه الصلاة والسلام اه يهل اهل المدينة منذ حذيفة يهلوا اهل المدينة منذ الحذيفة واهل الشام من الجحفة واهل اه -

[00:12:33](#)

القرن وهل نجد من قرن؟ واهل ويقولون ان اهل يذلوا اهل اليمن من يذمذ وقوله يقولون قول عبد الله ابن عمر يقولون لانه لم يفقه هذه عن الرسول صلى الله عليه وسلم او لم يحملها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه سمعها من - [00:12:56](#)

ولكنه سمعها من غيره. وقد جاءت في حديث ابن عباس مصرحا بها من غير اضافة احد لان ابن عباس لما ذكر المواقيت قال واهل اليمن من فاذا هذا الذي قال فيه ابن عمر يقولون - [00:13:15](#)

الذي لم اه يعني اه يتحقق من سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اضافته الى غيره ونسبه الى غيره آآ جاء عن ابن عباس من غير آآ نسبته لاحد او من غير شك في سماعه فيكون او ستكون - [00:13:35](#)

تلك المواقيت كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء ايضا بالاضافة الى ما تقدم ذات عرق لاهل العراق وجاء في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء عن عمر رضي الله عنه انه لما فتح آآ - [00:13:55](#)

نصرت النصراني وسئل من اين يحرمون؟ وقالوا انهم يعني اه ان قرنا جور عن طريقهم يعني بعيد لو ذهبوا اليه حصل عليه

المشقة فقال انظروا احدهم عن طريقه فجعل ذات عرق هي المكان المحاذي هذا يدل على ان هذا من اجتهاد عمر - [00:14:17](#)

والاحاديث ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديدات عرق فيكون الجمع بينها ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم وتحديد ذات عرق لاهل العراق ولكنه اجتهد واصاب الحق وكانت هذه - [00:14:47](#)

من جملة موافقاته للحق فانه رضي الله عنه وارضاه يجتهد في بعض المسائل ثمان اجتهاده يكون الحق وتسمى موافقة عمر التي يقول فيها شيئا في اجتهاده ثم اه يكون اه هذا الذي صار اليه الاجتهاده مصادقا - [00:15:07](#)

ثبتت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ وذلك في اشياء كثيرة منها اشياء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل

الحجاب ومثل اه اه اتخاذ مقام ابراهيم مصلى ومثل اه نصارى بدر وكذلك - [00:15:31](#)

في قصة الطاعون الذي حصل في الشام واستشار الصحابة ولم يكن عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد وعزم

على الرجوع ثم اخبره عبد الرحمن بن عوف بانه آآ اخذ الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:51](#)

وكان اجتهاد عمر مطابقا لما اه جاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذا من هذا القبيل ويللمم هي لقاءه والجحفة هي ميقات

اهل الشام ومصر ومن يأتي من تلك الجهة - [00:16:11](#)

وهي قرية مهجورة والناس يحرمون من قديم من رابع وهي قبلها وهي قريبة منها يللمم فهي ميقات اهل اليمن الذين يأتون من

تهامة ومن جهة الساحل واما الذين يأتون من اه نجد - [00:16:32](#)

والاماكن العالية مثل الطائف وما وراء الطائف وغيرها من الجهات المرتفعة فان ميقاتهم قرن المنازل والمراد بنجي ليس المراد بنج مشهورة الان في هذا الزمان اسم من اجل التي هي اليمامة فان - [00:16:52](#)

فان اسمه الامام وهي معروفة به فيما مضى ولكن آآ هي نجل يعني مكانه مرتفع وكذلك الجهات التي هي وما وراءها يعني اه كل ذلك من الاماكن المرتفعة فكل من يأتي من اجل يحرم من قرن المنازل ومن - [00:17:12](#)

فانه يحرم من يللم. ولهذا يقولون انجد واتفن مشى في الاماكن المرتفعة يقال له جد يعني مشى في نجد واذا مشى في تهامة وهي الاماكن المنخفضة وقالوا انجد واتفن مشى في نجري - [00:17:32](#)

في اتهامك وانهج مقابلة من اجل مقابلتها اي الاماكن المرتفعة قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع مر ذكره يعني اسماعيل ابن ابراهيم اسماعيل ابن ابراهيم بن عديّة فقه اخرجاه اصحابه في ستة عن ايوب - [00:17:52](#)

انا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما احد العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبعة الكثيرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله ابن عباس تقدم جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما - [00:18:13](#)

وسبعة انه الكثيرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العباد له الاربعة من الصحابة وحديثه واصحابه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم -

[00:18:41](#)

قال حدثنا ابو قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووقف لاهل المشرق العقيق قال ابو - [00:18:58](#)

هذا حديث حسن ومحمد ابن علي هو ابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب ثم اورد ابو عيسى حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى - [00:19:14](#)

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل لاهل المشرق العقيق ومراد المشرق في العراق والعقيق يعني وادي يعني آآ قيل انه وراء ذات عرق انه وراء ذات عرق والذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو تحديد لذات عرقه - [00:19:28](#)

وكذلك يعني جاء عمرو باجتهاده الموافق للسنة كما تقدمت الاشارة اليه وما تحديد هذا الحديث الذي جاء في ذكر العقيق ففي اسناده يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وفيه ايضا الانقطاع بين محمد بن عبد الله ومحمد ابن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس -

[00:19:48](#)

وهو لم يعني يسمع من جده ولم يثبت سماعه من جده عبد الله ابن عباس وكذلك ايضا آآ مخالفته للاحاديث الاخرى التي تدل على التوقيت بالعقيق موجب بذات عرق وانها - [00:20:17](#)

هي ميقات اهل العراق فالحديث ضعيف وغير صحيح نعم قال حدثنا ابو قريب اه ابو هو محمد بن علي ابو كريب الوكيل الجراح الرئاسي عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد الثوري ثقة الفقيه اخرجاه اصحابه - [00:20:37](#)

يزيد ابن ابي زياد يزيد ابي زيادة وضعيف اخرج له؟ البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنة محمد ابن علي ومحمد ابن علي محمد بن ابي بن عبدالله بن عباس وهو ثقة اخرجاه اصحابه الستة - [00:21:07](#)

ها؟ وقد مر ذكره قال وعيسى هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حثين بن علي بن ابي طالب. هو ليس محمد بن علي بن حسين. وانما هو محمد بن علي بن علي بن عبدالله بن عباس - [00:21:22](#)

وقد جاء ذلك مسمى ومنسوباً في مسند الامام احمد وايضا آآ في تحفة الاشراف وليس لمحمد ابن علي ابن حسين رواية عن ابن عباس في تحديد الاشراف من الذي له بل اه الذي له رواية هو اه اه حفيده اه - [00:21:46](#)

اه عن ابن عباس محمد ولكنه غير متصل. المجزي ذكر هذا اه يعني هي هي من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس واما محمد

بن علي الحسين فانه ليس له رواية - 00:22:17

ليس له برواية في كتب الستة عن ابن عباس فيكون يعني هذا الذي جاء عند الترمذي والذي قاله محمد بن علي ان هذا وهم لان هذا ليس له رواية عنه - 00:22:37

والذي جاء في مسند الامام احمد المسمى بانه محمد بن علي ابن ابن عباس قال رحمه الله تعالى اغلب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ابن عمر رضي الله عنه - 00:22:50

منهما انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم في الحرم يعني في لباس الاحرام الحب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمام ولا الخفاف - 00:23:08

الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الوقت ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند اهل - 00:23:34

اهل العلم ابو عيسى لا يجوز لبسه في الاحرام الا الثياب. ماذا يجوز لبسه في الاحرام من الثياب. آ آ هذا اورد فيه آ اورد فيه الترمذي رحمه الله حديث آ ابن عمر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا - 00:23:54

وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فاجاب بما لا يلبس اجاب بالذي لا يلبسه. وذلك ان ما لا يلبس محصور والسؤال عما يلبس. فاجابه بما يلبس في حصره يعني وما سوى ذلك فانه يلبس. اي وما اراء ذلك فانه يلبس - 00:24:16

آ والترمذي رحمه الله عقد ترجمة بما جاء فيه التفصيل. وهو ما لا يجوز لبسه من الثياب هذا يجوز لبس الثياب يعني ترجمة مطابقة للجواب وليست مطابقة للسؤال وليست مطابقة للسؤال لان السؤال ما الذي يلبس المحرم - 00:24:40

ما الذي يلبسه؟ فالرسول اجاب بما لا يلبسه. يعني معنى ذلك ان هذا لا يلبس وما سواه يلبس. وما سواه يلبس وهذا يسمونه في البلاغة اسلوب الحكيم وهو ان يسأل عن شيء يسأل عن شيء فيجيب يعني عن غير - 00:25:02

عنه يعني مما يوضح المسؤول عنه وان انه وان فيه الاشارة الى ان الاولى ان يكون نعم في السؤال لان ما لا يحصر ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور - 00:25:22

آ فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القمص ولا السراويل ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف الا رجل لم يجن عليه فليلبس خفين وليقطعهما اسهل من الكعبين. وقد بين عليه - 00:25:39

كسلام اه اه اولاه عدم لبس القميص والسراويل. وهو بالبدن او ما يلبس على البدن كله كالقميص او بعضه كالسراويل او بعضه تلك السراويل فيكون ما يشبه السراويل مثل فنابل التي تكون يعني على على الجسد وآ - 00:25:57

فاشار وذكر العمام والبرانس وهو ما يغطي به الرأس وما يلبس على الرأس سواء كان متصلا بالقميص كالبرانس او غير متصل كالعمام. فذكر هذا وهذا في ان البرانس تكون غطاء للرأس متصل بالقميص - 00:26:27

والعمام غير متصل بالقميص وانما هي مستقلة. فيلحق بذلك كل ما يغطي الرأس. مما كان متصلا بالقميص او منفصلا عنه مثل الطواقي ويعني غيرها كل كلها تدخل كل ما يغطي الرأس فانه لا يلبس - 00:26:47

وان كان متصلا بالقميص او منفصلا عنه ثم قال ولا الخفاف وهي ما يغطي القدمين بما في ذلك الكعبان فاذا كان دون الكعبين والكعبان ظاهران فان يجوز اللبس فانه يجوز اللبس يجوز لبسه - 00:27:07

ومن لم يجد نعلين ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين اي اللاتي تغطي الكعب ولكن يقطعها حتى تكون اسهل من الكعبين حتى تكون اسفل من الكعبين. هذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقد جاء في حديث ابن - 00:27:30

عباس الذي آ يعني آ سيأتي وقد آ اخرجه ايضا البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد فليلبس الخفين. ولم يقل ولن يقطعهما. وكان ذلك في - 00:27:50

خطبتي في حجة الوداع وقد شهدها الناس وسمعوها وتفرقوا في الافاق وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل الحج حديث ابن عمر كان قبل الحج فبعض اهل العلم قال بانه يقطع - 00:28:07

آ ما فوق الكعبين فيحمل نطق على المقيد حديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر القطع ويحمل على حديث ابن عباس الذي هو فيه القطع وبعض اهل العلم قال انه لا يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخر الامر وقد حضر خطبته الناس من جميع الافاق - 00:28:27

فلو كان القطع لازما لبينه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اخر الامرين من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخا فالعلماء اختلفوا في هذا وفي هذا فمنهم رجع ما جاء في حديث ابن عمر من القطع وقال يحمل المطلق على المقيد - 00:28:52 ومنهم من رجع ما جاء في حديث ابن عباس الذي كان متأخرا والذي سمعه الحجاج من مختلف الاقطار و فلقوه وخرجوا وسمعوه ولعبوا به فيكون ذلك ناسخا لما تقدم. هو الذي يظهر والله اعلم انه لا يقطع - 00:29:12 يلبسها بدون قطع لانه ذكر الازار يلبس السراويل من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مثل الزرع. ولا تلبسوا شيئا من الثياب الزعفران والوصف. لان هذا من الطيب. لان هذا نوعا من الطيب وهذا يدل - 00:29:32 على ان المحرم لا يستعمل الطيب يعني لا في جسده ولا في ثيابه لا يستعمله في جسده ولا في ثيابه بالاحرام ولكن يجوز للمحرم ان يتطيب قبل ان يحرم على جسده ليس في ثيابه واذا - 00:29:59

بقي بعد الاحرام فان ذلك سائق. لان هذا مما اه يجوز استدامة لا ابتداء. فالمحرم لا طيب ابتداء وهو محرم ولكن يتطيب قبل ان يحرم. واذا بقي الطيب بعد الاحرام فانه يبقى. لا يلزمه غسله. ولا يلزمه مسحه - 00:30:19 وبدأ الاحرام لانه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. ماذا يجوز في الابتداء؟ ليس الانسان يبتدي التطيب بعد الاحرام ولكن اذا وجد طيب قبل الاحرام على جسده فانه يبقى لان النبي كان طيبة عائشة قبل ان يحرم وكانوا يرون قميص المسك - 00:30:39 على مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم عليه الصلاة والسلام فدل على ان الاستدامة آ استدامة الشيء الذي قبل الاحرام ان انه اه سائق وانما الذي لا يجوز هو الابتداء. فلا يطيبها الانسان. لاحرام ولا بدل حرام - 00:30:59

ولا تنتبه المرأة الحرام ولا تلبس هي المرأة المحرمة تلبس مثل ما الاشياء التي منع منها الرجال هي غير ممنوعة منها الا فيما يتعلق الصيد فانها ممنوعة من الصيف كما يمنع الرجال. واما تغطية رأسها وتغطية جسدها - 00:31:20 وتغطية قدميها في اللباس فان لها ذلك وانما تخالف الرجال في وانما توافق الرجال مما تقدم للامتناع من الطيب. الامتناع من الطيب وايضا لا تلبس المرأة المحرمة النقاب والبرقع ولا تلبس القزازين اللذين هما على قدر يدهم - 00:31:40 ان المرأة ممنوعة من ذلك ممنوعة من الانتقام وممنوعة من لبس الخفافيس ولكنها تغطي وجهها عند الرجال الاجانب بدون انتقاد او تبرطع وانما بخمار كما جاء عن عائشة رضي الله عنها انهن - 00:32:10

وكننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آ آ في الطريق اذا حاذهن الركبان سدت احداهن خمارها على وجهها فاذا جاوزوها جاوزوهن كشفن خمرهن من وجوههن ووضعنه على رؤوسهن فدل على - 00:32:30 المرأة تغطي وجهها ولكن بغير البرقع وبغير النقاب وانما يكون بالخمار. نعم قال حدثنا قتيبة وتوبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغاني ثقة اخرجته عن الليث ابن سعد المصري ثقة الفقيه اخرجته اصحابه في ستر. النافع النافع ولد ابن عمر ثقة اخرجته الصحابة في ستة - 00:32:50

ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل وهذا من الرباعيات. نعم. قال دعيت هذا حديث حسن صحيح والعمل عند اهل العلم - 00:33:19

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الايثار والنعلين. قال حدثنا احمد ابن عبدة الطيبي مصري قال حدثنا يزيد بن بريع قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما -

00:33:36

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل. واذا لم يجد النعلين فليلبس الكفين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمر عن عمر نحوه. قال وفي الباب عن ابن عمر - 00:33:56

روى جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس التراويح
واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد. وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:34:16](#)
اذا لم يجد نعلين فليلبس كفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول ما لك ومرض وعيسى
باب لبس لبس سراويل عند والكفين للمجرم اذا لم - [00:34:36](#)
الادارة والمعني لبس سراويل للمحرم اذا نجد الازار هو اخذه من عليه او هذا اورد في حديث ابن عباس الذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في عرفة وانما لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجن عليه فليلبس - [00:34:56](#)
الحسين ولم يقل فليقطعهما وهذا هو الذي عول عليه بعض اهل العلم وقال انه ناسخ لانه جاء متأخرا وبعضهم قال ابن عمر يتقدم
واعتبر هذا الثاني مطلقا فالاول مقيدا فيحمل مطلق على المقيد نعم - [00:35:14](#)
قال حدثنا احمد بن عبدة الظبي البصري احمد ابن ثقة اخرجه حديثه البخاري مسلم واصحاب السنة عن يزيد ابن مجلس الوزراء ثقة
اخرجه اصحابه عن ايوب ايوب تميمية شخصيان ثقة اخذوا اصحاب عن عمر ابن دينار عمرو بن دينار - [00:35:34](#)
في ثقة اخرجه واصحابه ابن عباس ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد حماد بن زيد ثقة
اخرجه اصحاب عن عمرو نحوه قال في - [00:35:54](#)
ابن عمر وجابر. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار
لبس واذا لم يجد النعلين لبس الكفئين وهو قول احمد. يعني من باب قطع. النبي صلى يعني من غير قصد - [00:36:14](#)
كما جاء في حديث عباس نعم وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد نعلين فليلبس الكفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهو قول سفيان - [00:36:33](#)
والشافعي وبه يقول مالك نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الذي احرموا عليه قميص او دبة قال حدثنا قسيبة قال حدثنا عبد
الله بن جديس عن عبد الملك ابن - [00:36:45](#)
لابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعرابيا قد احرم عليه جبه
فامرته ان ينزعها مولى وعيسى باب للذي يقدم عليه قميص او جبة. ما هو في الذي يحرم عليه قميص او جبة؟ ان كان لابسا قميصا
قميصا - [00:37:00](#)
واحرم وعليه ذلك اللباس. لم يلبس الازار والرجاء ماذا يصنع؟ يخلعهما ويلبس الازار والربا. يصنع يخلعهما الازار والرداء ويخلعهما من
رأسه. لا يقال انه يشقهما حتى لا يغطي رأسه وهو محرم - [00:37:25](#)
وانما يخلعهما من رأسه وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على ذلك خلعهما فخلعهما من رأسه واورد في ذلك حديثه على ابن امية
نعم ابن امية رضي الله تعالى عنه - [00:37:45](#)
ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم عليه جبه فامرته ان ينزعها. رأى النبي اعرابيا قد احرم عليه امره ان ينزعها يعني
ويلبس لباس الاحرام امره ان ينزعها يعني ويلبس لباس الاحرام وهذا يدلنا على ان - [00:38:01](#)
وقد مر ان المحرم لا يلبس القميص ومثله الجبة لان الذكر الحميص كل ما يغطي الجسد كله فانه اه يمنع منه سواء كان يعني مغلقا او
مفتوحا مثل المشالح. ويعني - [00:38:21](#)
التي تقول يعني مقدمها نصوحا او يكون يعني متصلا ومغلق في القميص الذي ليس يعني شيء نصوح كل ذلك انه يمنع منه المحرم
واذا حصل للانسان يعني لبس يعني اه سراويل مثلا وهو جاهل او ناسي فان عليه ان ينزعها ولا شيء عليه. واذا كان متعمدا او كان
يحتاج الى ذلك - [00:38:41](#)
لامر آآ يحتاجه كان يكون آآ مضطر الى لبس شيء آآ فانه يلبسه وعليه الفدية. يعني من اضطر الى ان يغطي رأسه يغطيه وعليه
الفدية. ومن آآ اضطر الى - [00:39:11](#)
ان يلبس يعني الثياب فانه آآ يلبس عليه الفدية. وذلك لان يكون مثلا برد شديد ليس عنده شيء يجزئه ويخشى على نفسه فانه يلبس

عدم الفتية. والفدية آآ مخيرة من ثلاث اشياء. صيام ثلاثة ايام - 00:39:31

او اطعن ستة مساكين او يذبح شاة كما جاء مبينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عددنا قتيبة عن عبد الله ابن ادريس. عبد الله بن ادريس الاودي فقه اخرجاه اصحابه. هل هنالك ابي سليمان صدوقا - 00:39:51

واوهام شيخ اوهام واصحاب السنة. من عطاء؟ عن عطاء لابي رباح المكي ثقة اخرجاه اصحاب رضي الله عنه اخرجاه قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله -

00:40:12

وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة الامور اذا الحديث من طريق اخرى برواية يعلى بن امية عن ابنه صفوان وقال ان هذا اصح لان الرواية غير ابنه عنه - 00:40:35

وقال له قصة والقصة هي ان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ يعلى قال لعمر انني احب ان ارى الرسول صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه في الحالة التي يوحى اليه فيها احب ان اراه - 00:40:51

فجاء اعرابي وعليه جبة وقد تضمخ بالطيب وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ماذا يصنع الرسول صلى الله عليه وسلم اوحى اليه وقد غطي عليه الصلاة والسلام لانه يعني يحصل له تأثر في حال الوحي - 00:41:11

اليك فيحصل له شدة دعاء عمر بن الخطاب يعلى يعني جعله ومكنه من النظر اليه من تحت الثوب الذي غطي به فرآه محمر الواجب عليه وفيه شدة وهذه هي القصة التي اشار اليها - 00:41:31

المصنف قال وفيه قصة يعني ان يعلم يعني سمع حدث بهذا الحديث وكان هناك قصة آآ حصلت في تلك المناسبة له قال حدثنا ابن ابي عمر محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني هو صديق مسلم وابو داود النسائي - 00:41:51

عن سفيان عن سفيان هو ابن عيينة المكي عن عمر ابن دينار عن عطاء عن صفوان على ابيه قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج ابن ارقاه وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية. والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن - 00:42:15

عن عطاء عن تقالب نعله عن ابيه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة. قتادة السدوس البصري. اخرجاه اصحابه في ستر والحجاج ابن الارقام. الحجاج بن عطاء صدوق. البخاري - 00:42:41

اصحاب السنة نعم وقال وغيره عن عطاء عن يعلم ابن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة اخرجوا اصحابه الستر عن عطاء عوف طالب يعلى عن ابيه - 00:43:05

قال رحمه الله تعالى باب ما يؤتى ما يقتل المحرم من الثياب. ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن الزبير قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول -

00:43:23

الله صلى الله عليه واله وسلم خمس فواتق السنة في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث عائشة - 00:43:43

حديث حسن صحيح ومارد ابو عيسى هذه ترجمة من باب ما يقتل محرم من الدوام والمقصود بذلك ذكر دواب اه اه مضره يحصل منها الشاد والضرر الى قتلها في الحرم - 00:44:03

آآ رمي المحرم فتقتل في الحرم ويقتلها المحرم وغير المحرم في الحرم واورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان قال خمس خمس من الدواب الرواتب خمس خمس فواسق - 00:44:25

تتصنف الحلي؟ تصنف الحرم. يصنف الحرم. خمس فواسق وسنة في الحرم. يعني اه ذكر الخمس اه يعني هذا فيه اه تقديمه فيه فائدة وهي ان السامع يتطلع ذكر ذلك المعدود وكذلك يتمكن من الاستعاذة وعدم فوات شيء منه - 00:44:42

كما نقص عليه شيء عرف انه فلو فاته شيء عرف انه نقص عليه لان العجل ذكر اول فاذا لم يأتي هذا المعدود مطابقة للعدد معناه انه نقص عليه شيء فمن فوائد ذكر العدد قبل المعدود ان السامع آآ يحرص على ان يحيط - 00:45:13

معدود حتى يكون مطابقا للعدد وحتى لا يفوته شيء من ذلك الذي جاء في العجب فكثيرا ما يأتي في احاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بان يذكر العدد اولاً ثم يذكر المعدود بعد ذلك - [00:45:38](#)

وآ جاء حال كثيرة ثلاث واربع وخمس وآ اثنتان مثل ما جاء في حديث آ كلمتان الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان هذا ذكر آ شينين في اول الامر - [00:45:58](#)

وفي احاديث ذكر ثلاثة اشياء وفي بعضها ذكر اربعة اشياء وفي ذكرها في هذا الحديث الذي فيه خمسة وهذه الخمسة هي العقرب الفأرة والعقرب ومن باب اولى الحية لانها اخطر منها - [00:46:18](#)

وان ثارته العقرب والغراب حديث الابقار والحذية والكلب العقور والكلب العقور هو كل سبع مفترس آ لانه يطلق عليه اه كلب وقد جاء في في القاموس ان الكلب العقور كل آ كل سبع مفترس كل سبع مفترس هو غلب على هذا - [00:46:41](#)

نابح وغلب على النابح يعني الكلب الذي ينبح غلب عليه اطلاق الكلب والا فانه يطلق على كل الحيوانات المفترسة مثل الذئب والفهم فدوى غير ذلك من الاشياء التي تدرس كلها تدخل تحت كلمة الكلب. فقلوه صلى الله عليه وسلم والكلب العقور آ الكلب في اللغة يشتمل على كل - [00:47:11](#)

لحيوان مفترس ولكنه غلب اطلاقه على هذا الكلب الذي ينبح والكلب الذي ينبح والكلاب يعني ليس كلها مشتركة. هي التي تنبح ليست كلها يعني وانما قال العقوق يعني خلنا الكلاب النابحة ماذا يكون عقورا وهذا لا يقتل؟ كان يقتل المؤذي المسجد الذي اه - [00:47:31](#)

يضر ويشأنه ظاهر قال سيدنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب محمد ابن ابي شارب صدوق اخي المسلم عن يزيد ابن زريج يزيد ابن الزريعة ثقة اخذ اصحاب جلسته - [00:48:01](#)

عن زهير محمد المسلم بن عبيد الله بشهاد الزهري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه عن عروة العروة بن الزبير بن العوام حقيقة فقيه المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه من عاش هموم المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سنة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:26](#)

قال وفي باب عن ابن مسعود اخرج وابي هريرة وابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سفيان الخدري اخذوا الكثيرين في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:52](#)

ومن بعدها قالت ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح احمد ابن الوليد قال حدثناه بشيء قال اقام يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب - [00:49:09](#)

اقول والفأرة والعقرب والحذاء والغراب. قال بعث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم. قالوا المحرم السبع العادي وهو قول سجان الثوري والشافعي. وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمكرم قتله - [00:49:32](#)

عيسى حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يقتل محرم السبع العادي والكلب العقوق ولا فرق بينهما السبع الهادي هو الكلب العقور والكلب العقوق فأرة واحدة والغراب وهذه قد مرت - [00:49:56](#)

والسبع العادي وفي اسناده يزيد ابن زياد وهو ضعيف ولكن اه ذكر اه الخمسة جاءت في الحديث المتقدم واما السبع العادي فهو مكرر مع قال حدثنا احمد ابن منيب نعم عنه بشير الواسطي - [00:50:19](#)

ورزقه اخرجه اصحابه عن يزيد ابن ابي زياد ابن ابي زياد هو ضعيف سجله قال تعليق المسلم عبدالرحمن عن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد ما رأيت. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي وهو قول سفيان الثوري والشافعي - [00:50:47](#)

احيانا الثوري آ مرة يكره والشافعي ومحمد الامام المحدث الحقيقي احد اصحاب النبي احد الاربعة المشهورة من اهل السنة تعليقكم واصحاب السنة وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمسلم قتله. مم - [00:51:17](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحجامة للمحرم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفع الله ما قلت لكم غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - [00:51:37](#)

يقول سائل كيف نجمع بين حديث رفع الصوت بالتلبية؟ وقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم وانكم لا تدعون اصم ولا غائبا الذي قال هذا هو الذي قال هذا والمقصود ان ان الانسان لا يرفع الرفع الذي يعني يضر به ويحصل - [00:51:55](#)

ومنه ضرر عليه واما رفع الصوت بالتلبية فانه آ آ شعار من شعارات الحج وهو ان اه دفع رفع صوتي بها ينبه الناس بعضهم بعض لتلبية يقوم الغافل يتنبه اذا سمع من يلبي فيلبي - [00:52:17](#)

سيكون في ذلك فائدة برفع الصوت حتى ينبه بعضهم ينبه بعض الناس بعض ثم ايضا يعني هذا الذي آ قال فهذا هو الذي قال هذا قول طيب هل المرأة اذا كانت مع محارمها لها ان ترفع صوتها في التلبية - [00:52:42](#)

نعم لها ان تسمعه لكن لا ترفع صوتها بحيث يعني يذهب الى وغيرهم واما من كان معها من النساء ومن حريمها فلها اسمعهم هل الابتكار عند الحرام يكون كالغسل من الجنابة - [00:53:03](#)

نعم على سائر جسده وانه آ ينظف نفسه مستوعب ومعلومة غسل الجنابة يكون للوضوء ويكون صب الماء على نفسه من غير ان يتوضأ كل ذلك يحصل به الغسل فضيلة الشيخ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عند اكرام اليس من كان من الجنابة - [00:53:23](#)

يدل على هذا ما فهمت شيئا يدل على هذا بعض الحجاج يصلون بالطائرة وعند مرورهم على الميقات يكون بعضهم نائما هل عليه شيء؟ نعم عليه شيء. اذا تجاوز وهو نائم ثم احرم بعد التجاوز فانه احرم بعد ما تجاوز الميقات - [00:53:56](#)

يمسح المحرم على الخفين اللذين دون الكعبين لا ما ليس عليه اذا كان ما دام انه تعبان يعني بارزتان فلا يمسح الا على ما يغطي الكعبين قل هل يعفى عن التهان للمحرم كما ثبت عن عائشة يقول في صحيح البخاري - [00:54:23](#)

اه ذكر السراويل جاءت في هذا الحديث فلا يلبسها الانسان لا قصيرة ولا طويلة. واذا كان الانسان احتاج الامر يعني لابد منه منه يستعمله ويعمل فتنة انه يعمل الذي يظهر الانسان ما يستحمل - [00:54:45](#)

ما يستعمل يعني شيء يعني يغطي يعني شيء من جسده فالسراويل الفنايل وغيرها لا طويل ولا قصير قل ما هو ميقات امن السودان وافريقيا عموما من غير اهل مصر اه - [00:55:14](#)

اهل السودان يحرمون من البحر وان كانوا اقرب الى جهة الجنوب ومن حاجاتي لم يضعهم في البحر واذا كانوا اقرب الى جهة الشمال امحى ذات جحفة وهم في البحر اذا كان الوقاب الذي تلبسه المرأة مسجولا على وجهها وله قتل للعينين - [00:55:34](#)

وليس مسدودا سدا عن الوجه فهل يجوز ان تلبسه عند الاقام لا تلبس المرأة اي نقاب ولا هي برطمة قل سائل ينمو طائرة على الميقات ونحن نريد العمر واحرامنا اه عليهم ان يستعدوا للاحرام قبل ان اه يعني اه يطلعوا من اماكنهم - [00:55:57](#)

التي خرجوا منها وايضا يمكنه ان يستعدوا للاحرام بان يغتسلوا وهم في بلدانهم قبل ان يركبوا الطائرة ويتجردوا من من هذه فاذا حاذوا الميقات فانهم يدخلون في الاحرام يذكرون في الاحرام - [00:56:28](#)

واما ان كانوا سيأتون الى جدة ثم يأتون المدينة فانهم يحيون المدينة ولا شيء عليهم. واما ان احرموا بعد تجاوز الميقات فان عليهم فدية لان عليهم فدية ولكن بامكان الواحد منهم اذا كان - [00:56:53](#)

يعني اه ليس معه في الاحرام لانه يخلع ثوبه فيرتدي به يخلع ثوبه ويرتدي به ويجعل على يعني كتفيه اذا كان على غترة او شيء افعل هذا حتى يصل. لان هذا يمكن ان يستعمل لانه ليس لبس نقيض. يعني ليس نشيطا ان يلبس - [00:57:11](#)

على هيئته. واما ان يتزر بقميص ويجعله ازارا له فان ذلك سائر. فاذا احتيج الى هذا لا بأس به. ولكن ما ذكرت الا الاستعداد في البلد والاعتسال وخلع الثياب ولبس الازار ورذا وذلك الانسان طائرة وعليه انشاره ورداءه - [00:57:31](#)

واذا احد لم يقاتل احرام هذا هو الذي ينبغي. وان كان لن يدخل مكة وانما سيأتي المدينة فلا بأس. لانه لم يدخل مكة محرما سيحرم الميقات وميقات المدينة ولكن ان كان سيذهب الى مكة وليس معه ولا يتجاوز يعني آ - [00:57:51](#)

واراد انها فانه يلبس كما قلت يعني في هذا ثوبه يخلعه ويجعل فيه زارا له ويسحر قل لي ماذا وصلت هذه الدواب لانها فوافقة يعني خرجوا بخطرها وافسادها فيلتحق بها كل ما كان مثلها - [00:58:11](#)

ما هي الهدية؟ الهدية قائد. ابو القائد معروف بهذا الاسم ما الحكمة منع التقيد ايه المهم؟ لان فيه سرسوة لان هم محروم ممنوع من الترف وهو التزين القلب سفيان جميلا او يعني غير جميلة هو كذلك يتقيد نعم - [00:58:33](#)

يقول اذا تكرر الاغتسال من الحاج في رزق التمرد او للتنظف فهو محرم هل هل في ذلك حرج؟ ما في له سبب. المحرم له ان يغتسل. المحرم له ان يغتسل للتبرج - [00:59:03](#)

وكذلك حصل الجناب ولا بد من ذلك وللتبرد له ان يفعل ذلك جاء في كلام ائمة ذبح التعديل في ترجمة يزيد ابن ابي زياد انه يزيد في حديثه هل يمكن ان يقسم على قوله السبع العادي؟ انها من زياداته - [00:59:18](#)

قالوا وآ المميز قال فتبين وصار يتنغم وكان شيعيا للمغاربة فسلك حديثا لا ادري يعني من هذا الكلام هل هو صحيح انه مضاف اليه ومعلوم ان الزيادة لن يزيد يعني اه الا من حيث الخطأ - [00:59:40](#)

وان يحصل منه في شيء من الخطأ واما التعمد لا يكون الا من في اوضاع نفس الظلم اه لم يتميز فاستحق اه من حديث يا ايها الناس ابلعوا على انفسكم. هل يمكن ان يكون قربنا في صف الامر ورفع الصوت والتلبية الى الندم - [01:00:35](#)

لان ذاك يعني آ الرسول صلى الله عليه وسلم قال له يعني بمناسبة ما هو بمناسبة تلبية يعني كانوا يعني يدعون ويرفعون افرادهم اصواتهم مرتفعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:11](#)

قال ارضوا على انفسكم يعني هونوا على انفسكم لا تشقوا على انفسكم في هذا في هذا التكلف ورفع صوت ولكن هذا شيء ما وصل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا - [01:01:34](#)

نهي عنه وهذا شيء امر به يقول هل المسافر في البحر يقصر في الصلاة السؤال الثاني يقول المحرم للحج والعمرة فهو عليه صلاة مفروضة لماذا يبدا بالصلاة الفائتة ام بالطواف - [01:01:44](#)

المؤمن بالعزبة والعمرة وعليه صلاة مبرورة ماذا يبدا صلاة الفائزة جيل الطواف بالنسبة هذا اذا كان المقصود من ذلك ان فلان عن صلاتنا ونسينا ان يصلي فاذا ذكرته لا خسارة لها الا ذلك - [01:02:07](#)

لا كفارة لها الا ذلك اه اما كون الانسان يعني يدخل الحرم وما تذكر الا في هذا الحرم تكون يعني يبادر الى ان يؤدي الصلاة اولا انه يصليها مثلنا اذا جاء الانسان وصلاة حاضرة فانه يصلي - [01:02:28](#)

لانه يصلي وانما بدو طواف لمن يريد دخل اه واراد ان يرجع للطواف فاما من جاء والصلاة يعني ستقام او انه متعب ويريد ان يستريح فله ان يجلس وبعد ذلك يأتي - [01:02:50](#)

لكن الذي دخل المسجد عليه الصلاة المفروضة وتذكرها عند ذكر المسجد يصلي هو داخل المسجد. فليصلي فاذا ذكرها لا كفارة لها واما اذا كان ذكرها قبل ذلك هل هناك فرق بين قتل الفئران التي تقتل المدن والتي تقطن البوادي - [01:03:09](#)

حيث ان فأر البوادي يسمى بالجردي وهو لا يؤذي البئر في المدن فانها بوائق مفسدة وكلها مؤذية وانما التي تكون في البرق وهي تشبه الفئر ولكنها تختلف عن وهذا صيد. هذا يؤكل - [01:03:32](#)

ويعني يتميز ويختلف عن للأسرة القدمين نقول الرجلين البيدين تعول الرجلين هو صيد لا يجوز واما الفأر مطلقة فانها سكر كل ما كان تأرا جزاك الله خيرا وبارك الله فيك - [01:03:57](#)